مدى ملائمة التشريعات القطرية لمتطلبات العولمة

:: دراسة في التشريعات الاقتصادية والتجارية ::
خاصة تشريعات الاستثمار والملكية الفكرية

تأليف

د. جمال محمود عبد العزيز

المدرس بقسم القانون

كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

مقدمة

١ - قـدم فقهـاء الاقتصـاد وشراح القانون وعلماء علم الاجتماع عدة تعـريفات لمصـطلح العولمة ، نخلص منها بأنه يقصد بالعولمة: " بأنها تعني بشـكل عـام اندمـاج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات التقانة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق"[١].

وحيث إن القانون ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة إلى غاية معينة، وهذه الغاية هي ما تعرف في اصطلاح فقهاء المسلمين بمقاصد التشريع.

ولما كانت هذه الغاية -دائماً- هي حفظ النظام في المجتمع على نحو يكفل اسـتقراره ويضمن تقدمه في ضوء ما يسوده من ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافـية[٢]، فإنـنا نلاحظ أن التشريعات الوطنية في كافة دول العالم بمختلف أنظمـتها السياسية والاقتصادية والقانونية، قد أعيد النظر فيها بعد تبلور النظام العالمـي الجديـد، أو ما يطلق عليه عصر العولمة ، كي تفي تلك التشريعات باحتـياجات المجتمعات التي تنظمها، وبما يتفق مع فلسفة وأسلوب هذا النظام الجديـد من ناحية، وبما يحقق المصالح الوطنية لكل دولة على حده من ناحية أخرى.

---

(١) الخولي (أسامة أمين) ، محرر ، العولمة والعرب، بحث بعنوان: العرب والعولمة، ما العمل لمحمد الأطرش، مركز دراسـات الوحـدة العربـية ، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٤١٢. مشار إليه لدى د.عبد الله حسن زروق "العولمة والعالم الإسلامي" هيئة الأعمال الفكرية ، طبعة ٢٠٠١ السودان ، ص٣.

- انظـر أيضـاً : المستشار هدايت حسن نجيب "حوار الحضارات والنظام العالمي الجديد" بحث غير منشور ألقي في الأول من مايو ٢٠٠١م بنادي الجسرة الثقافي الاجتماعي ، بدولة قطر، ص١٨.
- لمـزيد من التفصيل راجع د.جلال أمين "العولمة " سلسلة اقرأ رقم (٦٣٦) دار المعارف القاهرة ١٩٩٨ السيد يسين "العالمية والعولمة" مكتبة نهضة مصر-القاهرة، طبعة ٢٠٠٠.

(٢) يـراجع أ.د. صـوفي حسن أبو طالب ، و د. جمال محمود عبد العزيز: "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية" مركز القاهرة للتعليم المفتوح، طبعة ١٩٩٨م، ص٧.

وينطبق هذا الحكم – بطبيعة الحال– على دولة قطر ، مما يفرض علينا أن نطـــرح ســـؤالاً مهمـــاً ، وهو هل القوانين القطرية الحالية تتلائم مع متطلبات العصـــر الـــذي نحن نعيش فيه، وهو عصر العولمة ، وبوجه خاص، قوانين الاستثمار والملكية الفكرية؟.

للإجابـــة على هذا التساؤل ؛ فإننا نعتقد بوجوب تقسيم هذا البحث موضوع هذه الدراسة إلى مبحثين ، نتناول في الأول:"البناء التشريعي في دولة قطر قبل عصـــر العولمـــة" ، ونتعرض في الثاني:"الوضع التشريعي في دولة قطر بعد بزوغ عصر العولمة"..

المبحث الأول

البناء التشريعي في دولة قطر قبل عصر العولمة

٢- ظلت دولة قطر تحت الحماية البريطانية حتى عام ١٩٧١م ، إذ نالت استقلالها في الثالث من شهر سبتمبر لعام ١٩٧١م بالتالي، فإن البناء التشريعي -بطبيعة الحال- قد تأثر بالظروف السياسية والاقتصادية التي كانت تسود البلاد قبل الاستقلال[١] ، مما يفرض علينا أن نميز بين مرحلة البناء التشريعي حتى عام ١٩٧١م (مطلب أول) ، وبين مرحلة البناء التشريعي منذ عام ١٩٧١م حتى العام الذي بزغ فيه -تقريباً- مفهوم العولمة وهو عام ١٩٩١م (مطلب ثان).

المطلب الأول

البناء التشريعي في دولة قطر حتى عام ١٩٧١م

٣ - لم تشهد هذه المرحلة ميلاد التقنينات الكبرى التي تعد ركيزة لانطلاق الدولة نحو النهضة الاقتصادية ، كالتقنين المدني ، والتجاري ، والمرافعات المدنية والتجارية وغيرها من التقنينات التي يمكن أن تمثل قاعدة ترتكن إليها الدولة عند مواجهتها رياح التغيير الاقتصادي العالمي، والتي هبت بالفعل مع بزوغ عصر العولمة.

فلا نجد في هذه الفترة من حياة دولة قطر، سوى عدة قوانين تنظيمية تحددت من خلالها الخريطة الاجتماعية، من أهمها قانون الجنسية رقم (٢) لسنة

---

(١) في تفصيل ذلك ، أ.د. ربيع أنور فتح الباب "الظروف البيئية وحدود المركزية واللامركزية الإدارية في دولة قطر" دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٣.

١٩٦١م[١]، وقـانون العمـل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢م[٢]، والقانون رقم(٣) لسنة ١٩٦٣م بشـأن تنظيم وإقامة الأجانب في قطر[٣]، علاوة على القانون رقم(٩) لسنة ٦٣ بشأن تنظيم الضمان الاجتماعي[٤].

بالإضـافة إلـى ذلك، كانت هناك عدة قوانين أخرى تنظم معالم النشاط الـتجاري، والخـريطة الاقتصادية للدولة، من أهمها: قانون جمارك قطر لعام ١٩٥٥م[٥] ، مرسـوم ضريبة دخل قطر لعام ١٩٥٤م[٦]، قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بشـأن تنظـيم السياسة المالية العامة في قطر[٧]، قانون رقم(٣) لسنة ١٩٦١م بشأن تنظيم شركات المساهمة[٨]، قانون رقم(١١) لسنة ١٩٦٢م بإنشاء نظـام السجل التجاري[٩]، قانون رقم(٤) لسنة ١٩٦٣ بشأن إنشاء غرفة تجارة قطـر[١٠]، وكانـت الدولة في هذه المرحلة في حاجة إلى إنشاء بنوك وطنية ، وكذلك شركات تأمين وطنية ، لذا صدر المرسوم برقم(٧) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء بـنك قطـر الوطنـي (البنك الوطني الوحيد في هذه المرحلة) شركة مساهمة

---

(١) عُدّلَ بموجب القانون رقم(١٩) لسنة ١٩٦٣م، ثم عُدّل بموجب المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٦٩م.

(٢) عُدّل بموجب المرسوم بقانون رقم(٢٠) لسنة ١٩٦٦م.

(٣) عُدّلَ بالقانون رقم(٧) لسنة ٨٥، ثم بالقانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٦م. وعُدّلَ بالمرسوم بقانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٤م، ثم مرسوم بقانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤، ثم بمرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٩٨م.

(٤) أُلغي ، وحل محله القانون رقم(٣٨) لسنة ١٩٩٥م بشأن الضمان الاجتماعي.

(٥) عُـدّلَ بالمرسـوم بقانون رقم(٧) لسنة ١٩٦٩م، والمرسوم بقانون رقم(١٦) لسنة ٦٩، ثم حل محله قانون الجمارك الجديد رقم(٥) لسنة ١٩٨٨م، المعدل بالقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٤م.

(٦) عُدّلَ بمرسوم عام ١٩٥٥، ثم بالمرسوم بقانون رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٠، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠م، ثم حل محله قانون ضريبة الدخل الصادر بمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٣م.

(٧) عُدّلَ بمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦م.

(٨) عُـدّلَ بموجب المرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٦٦، ثم أُلغيَ بالقانون رقم(١١) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الشركات التجارية. والذي حل محله قانون الشركات الجديد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م.

(٩) عُـدّلَ بموجب المرسوم بقانون رقم(١) لسنة ١٩٦٨م، وعُدل بالقانون رقم(٣) لسنة ١٩٧٦، ثم عُدّل بموجب القانون رقم(٤) لسنة ١٩٧٩، وعُدل بالقانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٧م.

(١٠) أُلغي بموجب القانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٠م بشأن إنشاء غُرفة تجارة وصناعة قطر، المعدل بالقانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٦م.

قطـــرية، وكذلـــك المرســـوم رقم(١) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء شركة قطر للتأمين (شـــركة التأميـــن الوحيدة في تلك المرحلة) شركة مساهمة قطرية، ثم مرسوم بقـــانون رقم(١) لسنة ٦٦ بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين[١]، وكان لابد من استصدار قانون لتنظيم أعمال البنوك لتسير الحياة المصرفية في الـــبلاد في تلك المرحلة ، فصدر المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ١٩٧٠م بتنظيم أعمـــال البنوك في قطر[٢]، فضلاً عن ذلك، سعى المشرع في هذه المرحلة إلى وضـــع بعض التشريعات التي تنظم أهم المعاملات التجارية داخل الدولة، من أهمهـــا: القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٦٤م، بتنظيم أعمال الاستيراد[٣]، والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤م ، بشأن تنظيم مزاولة مقاولات الأعمال، والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن أعمال الوكالة التجارية[٤].

نخلـــص مما سبق ، أن البناء التشريعي في هذه المرحلة لدولة قطر، كان في طور النمو، ولم تتحدد معالمه بعد، وقد يكون للظروف السياسية أثرها على هذه المسألة إذ لم تكن قد نالت قطر استقلالها بعد.

---

(١) عُدّل بموجب القانون رقم(٢) لسنة ١٩٧١م ، ثم بموجب القانون رقم(٧) لسنة ١٩٧٩م.

(٢) عُدّل بالقانون رقم(٧) لسنة ١٩٧٠م، ثم عُدّل مرة ثانية بالقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٧٠م ، ثم بالقانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٧١م.

(٣) تم تعديله بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٦م، ثم بالقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٧١م.

(٤) عُـدّل بالمرســـوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٦م، ثم أُلغي بموجب القانون رقم(٤) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، والذي حل محله القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.

المطلب الثاني

البناء التشريعي في دولة قطر منذ عام ١٩٧١م حتى عام ١٩٩١م

٤ – تمثل هذه الحقبة من تاريخ قطر مرحلة ما بعد الاستقلال ، والتي تتميز بوضع أنظمة وقوانين تعضد أركان الحكم وتساعد على نمو النشاط الاقتصادي ، فكان إصدار النظام الأساسي المؤقت المعدل الصادر في ٣/٥/ ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢/٤/١٩م[١].

كما أصدرت الدولة في تلك الحقبة عدة تشريعات مهمة لتيسير النشاط الاقتصادي وتشجيع المعاملات التجارية، كان من أهمها: قانون رقم(١٦) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية[٢]، قانون رقم(١١) لسنة ١٩٨١ م بشأن قانون الشركات التجارية[٣]، والقانون رقم(٤) لسنة ١٩٨٦م بشأن أعمال الوكلاء التجاريين[٤]، قانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٣م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية[٥]، مرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٠م بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي[٦] ، قانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٠م بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر[٧]، قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لعام ١٩٧٢م والذي حل محله الدستور الدائم للبلاد لعام ٢٠٠٣م.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد(٧) لعام ١٩٧١م، وعُدّل بموجب القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٨٢م.

(٣) نشر بالجريدة الرسمية العدد(١٢) لسنة ١٩٨١م، وعُدّل بالقانون رقم(٩) لعام ١٩٩٨م والذي حل محله قانون الشركات القطري الجديد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م.

(٤) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد (٩) لسنة ١٩٨٦م والذي حل محله القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م.

(٥) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد(٢) لسنة ١٩٨٣م، ثم أُلغي بموجب القانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٩م ، في شأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية.

(٦) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد (١٨) سنة ١٩٩٠م ، حل محله القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي.

(٧) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد (١٠) لسنة ١٩٩٠م ، ثم عُدّل بموجب القانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٦م.

بشـــأن المحـــال الـــتجارية والصناعية والعامة المماثلة[١]، قانون رقم(٧) لسنة ١٩٧٤م بشـــأن تنظـــيم مهنة مراقبة الحسابات[٢]، قانون رقم(٨) لسنة ١٩٧٦م بشـــأن تنظيم المناقصات والمزايدات[٣]، قانون رقم(٣) لسنة ١٩٧٨م في شأن العلامات والبيانات التجارية[٤].

٥ – ومـمـــا لاشـــك فيه أن هذه المرحلة كانت في حاجة إلى إنشاء بنوك وطنـــية جديـــدة ، وشـــركات تأمين أخرى حتى تتوفر البيئة المناسبة للنشاط الـــتجاري، فأُنشِـــئَ البـــنك التجاري القطري (شركة مساهمة قطرية) بموجب المرسوم رقم(٧٣) لسنة ١٩٧٤، وبنك الدوحة (شركة مساهمة قطرية) بموجب المرســـوم رقـــم(٥١) لسنة ١٩٧٨م، ومصرف قطر الإسلامي (شركة مساهمة قطـــرية) بموجـــب المرســـوم رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٢م، والبنك الأهلي القطري (شركة مساهمة قطرية) بموجب المرسوم رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٣م، ثم بنك قطر الدولـــي الإســـلامي (شركة مساهمة قطرية) بموجب المرسوم رقم(٥٢) لسنة ١٩٩٠م.

ومـــن ناحية أخرى أُنشِئت عدة شركات في قطاع التأمين في تلك المرحلة على النحو التالي: الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين(شركة مساهمة قطـــرية) بموجـــب المرســـوم رقم(٥٢) لسنة ١٩٧٨م، وشركة الخليج للتأمين (شركة مساهمة قطرية) بموجب المرسوم رقم(٥٣) لسنة ١٩٧٨م.

---

(١) نشـــر بالجريدة الرسمية ، العدد (٢) لسنة ١٩٧٥م، ثم عُدّل بالقانونين رقمي (١٦)،(٢٠) لسنة ١٩٩٥م، ثم بموجب القانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٧م.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية، العدد(٥) لسنة ١٩٧٤م.

(٣) نشـــر بالجريدة الرسمية، العدد (٧) لسنة ١٩٧٦م، عُدّل بموجب القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٨٠م، ثم القانون رقم(٩) لسنة ١٩٨١م، والقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٠م.

(٤) نشر بالجريدة الرسمية ، العـــدد (٣) لسنة ١٩٧٨م ، عُدّل بمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧م ، ثم بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨م الذي حل محله القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م.

كما سعى المشرع القطري إلى تنظيم العمل المصرفي ووضع آلية للرقابة عليه ، لذلك اصدر القانون رقم(٧) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء مؤسسة النقد القطري[١]، والقانون رقم(٤) لسنة ١٩٨٢م، بشأن تنظيم مهنة الصرافة[٢].

٦ – بالإضافة إلى ذلك ، حرص المشرع القطري على تشجيع النشاط الصناعي باعتباره أحد أركان النشاط الاقتصادي، فاصدر القانون رقم(١١) لسنة ١٩٨٠م بشأن التنظيم الصناعي[٣]، والقانون رقم(٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن نظام المواصفات والمقاييس[٤]، علاوة على قرارات مجلس الوزراء بشأن المواصفات الواجب توافرها للسلع والبضائع، كما اصدر وزير الاقتصاد والتجارة القرار رقم(١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن إصدار شعار المواصفات القياسية القطرية.

٧ – فضلاً عن ذلك، لم يغفل المشرع القطري عن أهمية تنظيم خدمات السياحة والسفر بحراً أو جواً ، باعتبار أن أعمال النقل البحري والجوي تمثل جانباً مهماً في النشاط الاقتصادي، لذا اصدر المشرع القانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٢م، بشأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة[٥]، كما أصدر الوزير المختص (وزير الإعلام آنذاك) القرار رقم(٢) لسنة ١٩٨٥م باللائحة التنفيذية لبعض أحكام هذا القانون والتي تتعلق بتنظيم مكاتب السياحة، كما صدر القرار الوزاري رقم(٣٠٦/١) لسنة ١٩٨٤م من وزير المواصلات والنقل بشأن تنظيم مكاتب السفر. ونظم المشرع القطري عمليات النقل البحري فأصدر القانون

---

(١) أُلغِيَ بموجب المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٩٣م الخاص بإنشاء مصرف قطر المركزي.

(٢) عُدِّل بموجب القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٨٢، ثم أُلغِيَ بموجب القانون رقم(٣٦) لسنة ١٩٩٥م، بشأن تنظيم أعمال الصرافة.

(٣) أُلغي بموجب القانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٥م، بشأن التنظيم الصناعي.

(٤) نشر بالجريدة الرسمية، العدد (٥) لسنة ١٩٩٠م وعُدِّل بموجب القانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٢م .

(٥) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد (٤) لسنة ١٩٨٢م.

رقم(١٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن القانون البحري[١]، فضلاً عن عدة قوانين أخرى تنظم الملاحة البحرية ، من أهمها:قانون النقل البحري الساحلي رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠م ، قانون الجواز البحري رقم(١٧) لسنة ١٩٨٠م ، قانون رقم(١٩) لسنة ١٩٨٠م بشأن تسجيل السفن وشروط السلامة، والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠م، بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية.

كما اهتم المشرع القطري بعمليات النقل الجوي فسعى إلى انضمام دولة قطر إلى عدة معاهدات واتفاقيات دولية لتيسير نشاطها في مجال النقل الجوي، من أهمها: الانضمام بموجب المرسوم رقم(٣٢)لسنة ١٩٨٧م إلى معاهدة وارسو لسنة ١٩٢٩م المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي ، المعدلة ببرتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٥م ، وكذلك بروتوكولي مونتريال رقمي (٢) ، (٤) لسنة ١٩٧٥م المكملين لها، كما صادقت دولة قطر على البروتوكول الموقع في مونتريال أكتوبر ١٩٨٠م بتعديل بعض أحكام معاهدة الطيران (شيكاغو ١٩٤٤م) بموجب المرسوم رقم(٧٩) لسنة ١٩٩٠م، والمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩١م ، ومرسوم رقم(١٣١) لسنة ١٩٧٣، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، كما انضمت دولة قطر إلى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات بموجب المرسوم رقم(٦٣) لسنة ١٩٨١م، وصدر المرسوم رقم(٧١) لسنة ١٩٨١م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، كما حرصت

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد (١٢) لسنة ١٩٨٠م.

الدولـــة علـــى الانضـــمام إلى اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني بموجب المرسوم (٧٢) لسنة ١٩٨١م.

٨ – وســعت دولــة قطــر –أيضــاً– نحو إصدار قوانينها بما يتفق مع الــتزاماتها الدولــية ، ســواء على المستوى الإقليمي أو العربي، أو الدولي ، فــنجدها باعتــبارها عضواً في دول مجلس التعاون الخليجي، قد صادقت على الاتفاقــية الاقتصــادية الموحــدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجــب المرســوم رقم(٥١) لسنة ١٩٨٢م[١] ، وأصدرت العديد من القوانين تنفــيذاً لهــذه الاتفاقــية. كما لم تنس –أيضاً– أنها عضو في الأسرة العربية، فانضــمت إلــى عــدة اتفاقيات لتشجيع الاستثمار والتبادل التجاري بين الدول العربــية، من أهمها: المصادقة على اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بموجــب المرسوم رقم(٣٧٠) لسنة ١٩٧١م، والتصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بموجب المرسوم رقم(٤٣) لســنة ١٩٨٢م، والموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربــية بموجــب المرسوم رقم(٢٥) لسنة ١٩٨٧م.علاوة على ذلك ، اهتمت الدولــة في هذه الحقبة التاريخية بتواجدها الاقتصادي على المستوى الدولي ، فانضــمت إلــى عــدة اتفاقيات دولية تحقيقاً لهذا الغرض، من أهمها: اتفاقيات صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمنظمة المالية الدولية، ومؤسسة التنمية الدولية بموجب القانون رقم(١٦) لسنة ١٩٧٢م[٢].

٩ – فــنخلص ممــا ســبق ، أن حزمة التشريعات التي صدرت في هذه المرحلة من تاريخ دولة قطر، كانت تتميز بالتنوع والثراء القانوني بما يتناسب

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد (٨) لسنة ١٩٨٢م.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية، العدد (٨) لسنة ١٩٧٢م.

مـــع طبـــيعة المـــرحلة التي تهدف إلى بناء قاعدة تشريعية، يمكن من خلالها الـــنهوض باقتصادها ، والانطلاق نحو آفاق أرحب، وبما يتلائم مع مستجدات العصر، والتي قد وقعت بالفعل عند ظهور ما يسمى بعصر العولمة ، وهذا ما سنتعرف عليه الآن.

المبحث الثاني

الوضع التشريعي في دولة قطر بعد بزوغ عصر العولمة

١٠- لمـــا كانت دولة قطر تسعى -جاهدة- إلى اللحاق بركب التقدم في كافـــة المجالات، خاصة، بعد بزوغ ما يسمى بعصر العولمة[١] ، فإنها اهتمت بالجانب التشريعي باعتباره أداة من أدوات تهيئة البيئة القطرية للولوج -بخطى ثابتة- في هذا النظام العالمي الجديد.

فـــنلحظ أن المشـــرع القطري قد أصدر حزمة من التشريعات الاقتصادية والـــتجارية، كي تتكيف مؤسسات الدولة، ومؤسسات وشركات القطاع الخاص مـــع هـــذا العصـــر الجديد، وهذا سوف نتبينه في المطلب الأول:"نمو الحركة التشـــريعية مـــنذ عـــام ١٩٩١م حـــتى عام ٢٠٠١م" ، ونعرض في المطلب الثاني:"موقف تشريعات الاستثمار والملكية الفكرية في ظل العولمة" باعتبار أن هذا الجانب يمثل أهمية كبرى للاستثمار الوطني والأجنبي داخل البلاد، ويسمح للدولـــة أن تكون جاذبة للاستثمارات الأجنبية ، لما تتمتع به من موقع جغرافي فريد، واستقرار سياسي واقتصادي وتشريعي.

المطلب الأول

نمو الحركة التشريعية منذ عام ١٩٩١م حتى عام ٢٠٠١م

١١- لم تهتم الدولة بسن القوانين -فقط- والتي تتناسب مع حجم المرحلة الجديـــدة التـــي تعيشـــها ، والتي يمكن أن نسميها بمرحلة الترابط الاقتصادي العالمـــي، واضـــمحلال الفكر الاشتراكي الاقتصادي -على المستوى الدولي-

---

(١) فـــي مدى تأثير ذلك من خلال منظمة التجارة العالمية التي انضمت إليها أغلب الدول العربية ومن بينها دولة قطر. راجع د.أحمد جامع "اتفاقات التجارة العالمية" "وشهرتها الجات" جزءان، القاهرة، ٢٠٠١م.

القـــائم على الاقتصاد الموجه أو المخطط، وانفراد الفكر الاقتصادي الحر، أو الرأســـمالي، الذي يستند إلى اقتصاد السوق، بل حرصت -أيضاً- بقيادة أمير البلاد المفدى على وضع دستور دائم يترجم الطموحات القطرية في ظل عصر العولمة ، فأصدر سموه قراره الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٩٩م، بتشكيل لجنة إعـــداد الدستور الدائم[١]، لترسيخ الديمقراطية والحريات العامة، وبما يتفق مع متطلبات هذا العصر.

فضلاً عن ذلك، أصدرت الدولة عدة تشريعات جديدة ، خاصة ، تلك التي تتعلق بالمجال الاقتصادي أو التجاري، في ظل التزامات دولة قطر التي ترتبت علـــى انضمامها إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المـــتعددة الأطراف الملحقة بها، بموجب المرسوم رقم(٢٤) لسنة ١٩٩٥م[٢]، ووجـــوب إعادة النظر في كافة التشريعات التي تتصل بتلك الاتفاقيات ، تطبيقاً للحكم الوارد بها، بأن :"يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الإتفاقيات الملحقة"[٣].

وســـوف نقوم بتحليل تلك المطابقة -بوجه خاص- بين نصوص اتفاقيات الـــتجارة العالمـــية من ناحية، ونصوص قوانين الاستثمار والملكية الفكرية من ناحية أخرى، في المطلب الثاني لهذا البحث.

أمـــا الآن فلنستعرض أهم التشريعات التي صدرت في تلك الحقبة الزمنية -مـــرحلة مـــا بعد بزوغ عصر العولمة- حتى يتبين لنا التشريعات التي يتعين

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد (٨) في ١٩٩٩/٨/٢٩م.

(٢) نشر في الجريدة الرسمية، العدد (٢) لسنة ١٩٩٥م.

(٣) يراجع الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

علـــى المشـــرع أن يقوم بإصدارها ، والتشريعات الأخرى التي في حاجة إلى تنقية نصوصها بما تتطلبه متطلبات العولمة ، على النحو التالي:

أولاً : التشريعات الاقتصادية والتجارية الجديدة:

١٢- صدر المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء مصرف قطر المركـــزي[١]، ويقوم هذا المصرف كغيره من المصارف أو البنوك المركزية، بالوظـــائف التي يقوم بها عادة البنك المركزي وأهمها: وظيفة بنك الإصدار ، وظـــيفة بـــنك الحكومـــة، ووظـــيفة بنك البنوك، ووظيفة الرقابة على الجهاز المصرفي[٢].

كمـــا أضـــيف إلـــى مجموعة البنوك الوطنية، بنك كرندليز قطر (شركة مساهمة قطرية مقفلة) بموجب القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٠م ، وكذلك بنك قطر للتنمية الصناعية (شركة مساهمة قطرية مقفلة) بموجب المرسوم رقم(١٤) لسنة ١٩٩٧م[٣] ، كـــأول بـــنك متخصص بهدف تمويل الصناعات الجديدة، وتدعيم الصناعات القائمة، وإن كنا في حاجة إلى بنوك أخرى متخصصة في المجالات العقاريـــة ، والزراعـــية، والتصـــديرية ... وبذلك أصبح عدد البنوك الوطنية الـــتجارية والمتخصصـــة ثمانية بنوك بفروعها المنتشرة في الداخل والخارج، بالإضـــافة إلى فروع البنوك الأجنبية(ثمانية بنوك أجنبية)، مما يسمح بملائمة

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية، العدد (١٣) لسنة ١٩٩٣م.

(٢) راجـــع المـــادة الرابعة من قانون إنشاء مصرف قطر المركزي، وانظر بالتفصيل أ.د. السيد عبدالمولى "الوجيز في التشريعات الاقتصادية" دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة ١٩٩٥م، ص١٦ وما بعدها.

(٣) نشر بالجريدة الرسمية، العدد (٨) لسنة ١٩٩٧م.

القطاع المصرفي لمتطلبات العولمة ، خاصة في ظل التزامات دولة قطر بشأن انضمامها لاتفاقية الجاتس (GATS) على القطاع المالي[١].

كما دعم المشرع القطري النشاط المصرفي ، بإصدار عدة تشريعات تعضد من قوة النشاط المالي والخدمي، والاقتصادي بوجه عام، كان من أهم تلك التشريعات: القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تنظيم أعمال الصرافة[٢]، القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية[٣] ، القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم استثمار المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي[٤].

١٣- ونخلص مما سبق ، بأن البيئة التشريعية في مجال عمليات البنوك والصرافة والتأمين وتداول الأوراق المالية، وكذلك استثمار المال الأجنبي، قد تحددت ملامحها ، واستقرت قاعدتها ، وأصبحت مستعدة لمواجهات التغيرات التي أفرزتها الظروف والعوامل الناشئة عن العولمة ، بواسطة استعمال أداة التشريع.

بالإضافة إلى ذلك ، استكمل المشرع القطري حزمة التشريعات الاقتصادية والتجارية بإصداره عدة تشريعات في هذا المجال، كان من أهمها: القانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق

---

(١) راجع د. فادي مكي "أثر اتفاقية الجاتس على القطاع المالي" "ندوة الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية" التي اقامتها غرفة تجارة وصناعة قطر بالدوحة في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ فبراير ١٩٩٩م.

(٢) نُشر بالجريدة الرسمية ، العدد (٢٠) لسنة ١٩٩٥.

(٣) نشر بالجريدة الرسمية، العدد (١٠) لسنة ١٩٩٥م، وقد أصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة القرار رقم(١٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن إصدار اللائحة الداخلية لسوق الدوحة للأوراق المالية، نشر بالجريدة الرسمية، العدد الخامس في ١٩٩٩/٥/٢٩م.

(٤) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد (٧) في ٢٠٠٠/١١/٢٥م، وقد أصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المؤلف[1]، والمرسوم رقم(٤٦) لسنة ١٩٩٦م بشأن التصديق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون[2]، والقانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية[3].

واهتم المشرع القطري -كذلك- بإصدار مرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٣م بشأن ضريبة الدخل، وأصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة قراره رقم(٣) لسنة ١٩٩٥م باللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما وافقت دولة قطر على الانضمام لاتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي وملحقاتها الموقعين في مدينة بروكسل عام ١٩٥٠م بموجب المرسوم رقم(٩٢) لسنة ١٩٩٢م.

ثانياً : تشريعات يتعين الاهتمام بسرعة إصدارها :

١٤- تحددت ملامح عصر العولمة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية ، والتوقيع على اتفاقية إنشائها من أغلب دول العالم -تقريباً- في مراكش في اليوم الخامس عشر من شهر أبريل لعام ١٩٩٤م، والتي تستهدف إلى رفع مستويات المعيشة وزيادة الإنتاج والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم ، ودعم الجهود لتأمين حصول البلدان النامية، على نصيب في نمو التجارة العالمية ، بما يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية[4].

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية، العدد(١٤) لسنة ١٩٩٥م.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية، العدد(٩) في ١٩٩٦/٩/١٨م ، وقد تم تعديل اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب موافقة المجلس الوزاري في دورته الرابعة والسبعين المنعقدة بتاريخ ٣- ٤ محرم ١٤٢١هـ ٨-٩ أبريل٢٠٠٠م.

(٣) نشر بالجريدة الرسمية، العدد (٤) في ١٩٩٩/٥/١م

(٤) يراجع: ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

حـــتى يتسنى الاستفادة من اتفاقيات التجارة العالمية، فإنه ينبغي على كل مشرع وطني أن يعيد النظر في أنظمته القانونية ، ويسعى إلى تعديل تشريعاته، بـــل إصدار تشريعات جديدة ، بما يتفق مع التزامات كل دولة، مع مراعاة أن ذلـــك لا يمنعـــنا مـــن أن نضيف إلى تشريعاتنا ما يحمي حقوقنا في مواجهة الأطـــراف الأخـــرى التـــي وقعت على تلك الاتفاقيات ، خاصة الدول التي قد تنافسنا في بعض المجالات التي تتميز بها دولة قطر بميزة نسبية.

لذلـــك يمكن القول، بأن التشريعات التي يتعين الاهتمام بسرعة إصدارها، لـــيس الهـــدف مـــن ورائها ، هو إثبات حرص المشرع القطري على مطابقة تشريعاته للالتزامات المترتبة على انضمام دولة قطر لاتفاقيات التجارة العالمية فقـــط ، بـــل ســـعيه –أيضاً– نحو العمل على الاستفادة من كافة نصوص تلك الاتفاقـــيات لحماية حقوقنا في مواجهة الآخرين ، فيمكن العمل على استصدار قـــانون يـــنظم عملية الدعم ومكافحة الإغراق، وإنشاء جهاز يشرف على تنفيذ أحكام هذا القانون ، يسمى جهاز الدعم ومكافحة الإغراق، مع مراعاة الرجوع إلـــى إحـــدى اتفاقـــيات منظمة التجارة العالمية المتصلة بهذا الموضوع، وهي اتفاقـــية الدعم والإجراءات التعويضية، حتى يكون ذلك القانون مطابقاً لأحكام تلـــك الاتفاقـــية ، خاصـــة ، تحديد مفهوم الدعم وأنواعه ، وتعريف الضرر ، وإثـــباته، وفـــرض الرسوم التعويضية ، ومدة الرسوم التعويضية ، مع مراعاة المـــادة (٢٧) مـــن هـــذه الاتفاقية ، التي تتضمن أحكام خاصة بشأن المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء.

بالتالـــي ، بـــدون إصـــدار تلك القواعد القانونية تحت مظلة هذا القانون الوطنـــي ، فإنـــه يـــتعذر استخدام الحقوق التي تكفلها تلك الاتفاقية ، لمواجهة ممارســـة الـــدول الأخرى في مجالات الدعم والإغراق والوقاية ، وذلك بهدف

حمايـــة المصالح التجارية لدولة قطر ، وحماية إنتاجها الوطني من الممارسات التجارية غير المشروعة[1].

ويمكـــن الســـعي إلـــى إستصدار قانون ينظم عملية الاستيراد والتصدير، خاصة ، أن هذه العملية تنظم –حالياً – بواسطة قانون الجمارك رقم(٥) لسنة ١٩٨٨م وتعديله رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٤م بواسطة نصوص متناثرة، أحكام قليلة، عـــلاوة علـــى وجوب تحديد أنواع الاستيراد سواء للحكومة ، أو للإنتاج ، أو للإتجار ، أو للاستخدام الخاص، أو للاستعمال الشخصي ، أو الاستيراد برسم العرض، وكذلك التصدير ، وما يتصل به من أحكام تنظيمية ، خاصة ، شهادة المنشـــأ ، وســـجل المصـــدرين ، والـــرقابة النوعية على الصادرات ، وكذلك الواردات.

فيمكن أن نجمع هذه النصوص والمراسيم الأميرية التي تتصل بموضوع الاســـتيراد والتصدير، وأيضاً قرارات مجلس الوزراء ، والوزير المختص،في تشـــريع واحـــد ، ولائحـــة تنفيذية لهذا التشريع ، وبما يتفق مع أحكام إحدى اتفاقـــيات مـــنظمة الـــتجارة العالمية ، والتي تتعلق بالقيود الفنية على التجارة الدولـــية، مـــع الوضع في عين الاعتبار ، المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء وفقاً للمادة (١٢) من ذات الاتفاقية.

ينبغي مراعاة اتفاقيات أخرى ملحقة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، تتصـــل بموضوع الاستيراد والتصدير، كالاتفاق بشأن قواعد المنشأ، والاتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد ، والذي نُصّ فيه على أن يضمن كل عضو

---

(١) انظـــر بالتفصـــيل فـــي مدى تطبيق اتفاقات الدعم والإغراق والوقاية في الدول العربية، ورقة العمل بعنوان:"الدعم والإغـــراق والوقايـــة" مقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية(W T O) الدوحة قطر ٩-١٣ نوفبر ٢٠٠١م ص١٣ ومابعدها.

-دولـــة موقعة أو منضمة للاتفاقية- في تاريخ لا يتجاوز تاريخ سريان اتفاقية مـــنظمة الـــتجارة العالمية عليه ، تطابق قوانينه ونظمه وإجراءاته الإدارية مع أحكـــام هـــذا الاتفاق ، كما يخطر كل عضو اللجنة -يقصد بها لجنة تراخيص الاســـتيراد – بأي تغييرات في قوانينه ونظمه ذات العلاقة بهذا الاتفاق ، وفي إدارة هذه القوانين والنظم[1].

١٥ – فضـــلاً عـــن ذلك ، ينبغي السعي إلى استصدار قانون ينظم عملية التأجـــير التمويلي[2] "Le Credit-Bail"، بهدف تنشيط عمليات تشييد العقارات، وشق الطرق والكباري والجسور ، وغيرها من الإنشاءات ، من خلال تشجيع الشـــركات المعنـــية للقيام بهذا الدور ، خاصة في ظل عصر العولمة ، وثمة صـــور عـــدة تعـــد تأجيراً تمويلياً ، من أهمها ، العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجـــر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات أو عقارات مملوكة له أو تلقاه من المـــورد اســـتناداً إلى عقد من العقود ، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجاريـــة التـــي يـــتم الاتفاق عليها ، وحق المستأجر في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد، على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها.

ومن ثم فإن أطراف هذه العملية التمويلية (عقد الإيجار التمويلي) هم:

(أ) المؤجر : وهو المؤسسة المالية التي تتولى شراء الأصول الإنتاجية – محـــل عقـــد الإيجـــار التمويلي- لحسابها لتؤجرها للمستفيد (المستأجر).

---

(١) يراجع المادة الثامنة من الاتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد ، الملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) يسمى باللغة الإنجليزية " Financial Leasing"

(ب) المســتأجر : وهــو المشــروع الذي يبحث عن التمويل ونطلق عليه المشروع المستفيد.

(ج) المــورد : هــو منتج المعدات الفنية موضوع عقد الإيجار التمويلي ، ويسمى بالمنتج البائع ، وقد يكون مالك للعقارات إذا كانت موضوع العملية التمويلية[1].

ويجب أن يراعى عند وضع مشروع لهذا القانون ، أحكام الاتفاقية العامة للــتجارة فــي الخدمــات ، إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، خاصة ، الأحكــام التــي أوردتها بشأن الخدمات المالية والمصرفية باعتبار أن الإيجار التمويلي أو ما يسمى بالتمويل التأجيري يعد نوعاً من الخدمات المصرفية التي وردت فــي ملحــق بشأن الخدمات المالية ، وينطبق على تلك الخدمة الاتفاقية العام للتجارة في الخدمات ، وأحكامها ، خاصة ، مبادئ : معاملة الدولة الأكثر رعاية ، الشفافية ، عدم الإعلان عن المعلومات السرية ، والنفاذ إلى الأسواق ، والمعاملة الوطنية ، مع مراعاة الاستثناءات الواردة على تلك الأحكام ، خاصة، ما يتعلق بالاستثناءات العامة الوارد في المادة (١٤) من ذات الاتفاقية ، وكذلك تلــك التــي تتصل بجداول الالتزامات المحددة الواردة في المادة(٢٠) من ذات الاتفاقية وبالتالي ، يمكن للمشرع القطري أن يستصدر تشريع التأجير التمويلي، مطابقــاً لنصوص اتفاقيات التجارة العالمية ، ولا يمنعه من وضع أحكام تتصل بضــرورة حمايــة الآداب العامة والحفاظ على النظام العام ، ومنع ممارسات الغــش والاحتيال ، أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقد الإيجار التمويلي ، في ظل

---

(١) في تفصيل ذلك : يراجع أ.د. على سيد قاسم "الجوانب القانونية للإيجار التمويلي" دار النهضة العربية – القاهرة ، طبعة ١٩٩٠م ص ١١ وما بعدها.

جـــدول التزامات دولة قطر الملحق بالتوقيع على الاتفاقية في ١٥ نوفمبر من عام ١٩٩٥م في جنيف[١].

١٦- بالإضـــافة إلـــى ذلك ، يتعين استصدار قانون جديد ينظم الوكالات التجارية ، يراعى في نصوصه وأحكامه مستجدات عصر العولمة الاقتصادية، وكذلك اتفاقات التجارة العالمية (الجات) في ظل انضمام دولة قطر إليها ، وما ترتـــب علـــى ذلك من التزامات قانونية ، خاصة ، وأن القانون الحالي رقم ٤ لســـنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ، وكذلك اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤م بشأن أعمال الوكالة التجارية، تتضمن أحكاماً لا تتفق مع تلك الالتزامات القانونية، مثال ذلك، المادة الثالثة من هـــذا القـــانون، التي تجعل من الوكالة التجارية -بحسب الأصل- ذات طبيعة احتكارية Exclusive Ageny بشكل مطلق ، بمعنى أنه يحق للوكيل الوحيد أن يـــنفرد فـــي الـــتعامل مع التاجر الأجنبي (فرداً كان أو شركة) دون غيره في البضائع محل الوكالة في المنطقة المتفق عليها، سواء كانت دولة قطر بأكملها ، أو مـــنطقة أو أكثر فيها [٢]، وكذلك المادة العاشرة التي تجيز لوزير الاقتصاد والتجارة والمالية أن يقرر منع استيراد السلعة موضوع الوكالة ، في حالة قيام الموكل بسحب الوكالة من جانبه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة التاســـعة مـــن ذات القانون ، إذ قد يفهم من هذا النص أنه يتعارض مع مبادئ

---

(١) فـــي تفصيل ذلك ، يراجع الأستاذ /عبد الله زينل الملا "الجات وتحرير الخدمات المالية مع إشارة خاصة عن قطر" ندوة الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية التي أقامتها غرفة تجارة وصناعة قطر ، الدوحة ، ١٩٩٩م ، ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٢) يـــراجع -أيضـــاً- في تفصيل ذلك ، ورقة العمل التي أعدتها الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية بعنوان "هل للوكالات التجارية طبيعة احتكارية تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية؟" مقدمة لندوة "الوكالات التجارية في الألفية الثالثة" التي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية بالدوحة ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٢م بند (٥).

اتفاقـــات الـــتجارة العالمـــية، وأهمها حرية تبادل وانتقال السلع، مبدأ المنافسة المشروعة ، بالتالي ، يفضل ترك هذا الأمر للقضاء ، ومنحه تقرير هذا الحق بدلاً من السلطة التنفيذية.

وثمـــة نصوص أخرى في القانون واللائحة التنفيذية في حاجة إلى إعادة نظر يضيق المقام –هنا– بشرحها تفصيلاً.

١٧ – وأخيراً ثم قانون يتعين استصداره – في أقرب وقت ممكن– لما له مـــن تأثـــير إيجابي على التجارة الداخلية والخارجية لدولة قطر ، باعتباره أنه يـــنظم الأداة التـــي تفـــض المنازعات بغير طريق القضاء ، ونقصد به قانون التحكـــيم فـــي المواد المدنية والتجارية ينظم كل من التحكيم الداخلي والتحكيم الدولـــي ، ويستلهم قواعده من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي وضعت صيغته لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة في ٢١ يونيه ١٩٨٥م، واتفاقـــية عمـــان العربية للتحكيم التجاري التي أقرها مجلس وزراء العـــدل العرب في دورته الخامسة في ١٤ أبريل ١٩٨٧م، وأيضاً نظام مركز التحكـــيم الـــتجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي اقره قادة دول المجلـــس أثـــناء انعقـــاد مؤتمر القمة الرابعة عشرة بالرياض في ديسمبر ١٩٩٣م.

فـــي هـــذا الصـــدد ، يمكن وضع النموذج المصري في عين الاعتبار ، فيلغـــي الباب الخاص بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري يُوضـــع قانون ينظم التحكيم الداخلي والدولي ، ويراعى كافة الاتفاقيات الدولية ذات الشـــأن ، والتـــي انضمت إليها دولة قطر ، خاصة ، أن المشرع القطري أعلـــن ذلـــك –صراحة– في المادة (١١) من القانون رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٠م بتنظـــيم اســـتثمار رأس المـــال الأجنبي في النشاط الاقتصادي ، بقوله:"يجوز

الاتفـــاق علـــى حل أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والغير بواسطة هيئة تحكيم محلية أو دولية".

ونلحظ أن سلطنة عُمان تبنت النموذج المصري ، وأصدرت قانون التحكيم فـــي المـــنازعات المدنية والتجارية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٧-٩٧ بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٧م(١).

ومـــع مـــراعاة اتفاقـــية تنفـــيذ الأحكام (أحكام قضائية أو أحكام تحكيم) والإنابـــات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي ، والتي أقرت أثـــناء القمـــة السادسة عشرة في مسقط في ديسمبر ١٩٩٥م ، فإنه يتعين على دولـــة قطـــر الانضـــمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتحكيم ، خاصة ، اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها الموقعة في نـــيويورك بـــتاريخ ١٠ يونـــيه ١٩٥٨م ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٨ يونيه ١٩٥٩م(٢)، واتفاقـــية واشـــنطن الخاصـــة بتســـوية المـــنازعات الناشئة عن الاســـتثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى المنعقدة في مدينة واشنطن فـــي ١٨ مـــارس سنة ١٩٦٥، إذ تهدف هذه الاتفاقية إلى إيجاد الجو المناسب والمشـــجع لـــرأس المـــال الأجنبي في مجالات التنمية الاقتصادية ، وذلك عن طـــريق إيجـــاد تـــوازن بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول التي يتم فيها الاســـتثمار ، وفض المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المســـتثمر فيها المال بطريق التحكيم أو المصالحة، مع مراعاة أن عرض هذه

---

(١) انظر في الوضع التشريعي للتحكيم التجاري في دول المجلس، الأستاذ يوسف زين العابدين زينل الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في مقال بعنوان:"في دول مجلس التعاون يزدهر التحكيم" النشرة الدورية التي يصدرها المركز العدد ٢١ في ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٤ وما بعدها.

(٢) وقـــد انضمت أربع دول من دول المجلس الست إلى هذه الاتفاقية ، وهي دولة الكويت في ٢٨ أبريل ١٩٧٨م، دولة البحريـــن فـــي ٦ أبـــريل ١٩٨٨م ، المملكة العربية السعودية في ١٩ ابريل ١٩٩٤م ، سلطنة عُمان في ١٠ يونيو ١٩٩٨م.

المـــنازعات علـــى هيئة التحكيم ليس إلزامياً ، وإنما مرده إلى القبول الكتابي الصـــريح مـــن الدولة والمستثمر، على أنه إذا وافق فلا يجوز أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الآخر[١].

نخلص مما سبق ، إلى أن الحاجة ماسة إلى استصدار قانون موحد للتحكيم الداخلي والدولي في منازعات المعاملات المدنية والتجارية، يراعى فيه ما سبق ذكره ، على أساس أن التحكيم هو أهم البدائل لفض المنازعات عن غير طريق القضاء ، وتوفر خبرة عربية في مجال التحكيم أصبح ضرورة وطنية. [٢]

ثالثاً : التشريعات التي في حاجة إلى تنقية نصوصها بما يتفق مع متطلبات عصر العولمة :

١٨- يقصـــد بهـــا التشـــريعات الحالية سواء أكانت تشريعات اقتصادية وتجارية أم تشريعات أخرى تتصل بشكل أو بآخر بالنشاط الاقتصادي الذي يتم علـــى أرض دولـــة قطر ، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات القوانين الكبرى، كالقـــانون المدنـــي، والقـــانون التجاري باعتبارهما ينظمان المعاملات المدنية والـــتجارية ، بدلاً من القانون الحالي الذي يدمجهما في قانون واحد هو القانون رقـــم(١٦) لسنة ١٩٧١م ، وحسب معلوماتي أن الجهات المعنية أوشكت على الانتهاء من المراحل الأخيرة لاستصدارهما.

ونتمـــنى سرعة خروجهما إلى النور والتطبيق ، ليس فقط للوفاء بتعهدات والتزامات دولة قطر المترتبة على الانضمام إلى اتفاقات التجارة العالمية ، بل أيضـــاً للحفـــاظ علـــى حقـــوق رعايا الدولة والمقيمين عليها ، بوضع القواعد

---

(١) يراجع المادة (٢٥) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، كذلك ديباجة هذه الاتفاقية.

(٢) فـــي تفصـــيل ذلـــك ، يراجع أ.د أحمد صاوي "التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية" القاهرة ٢٠٠٢م ص ٨ وما بعدها.

والأحكـــام التفصيلية ، خاصة ، ما يتعلق بعمليات البنوك ، والوكالات التجارية والموزعـــون الـــتجاريون ، وعقـــود نقل التكنولوجيا ، والأوراق التجارية ، والإفـــلاس ، والعقود المدنية المسماة ، وغيرها من المسائل التي ظهرت خلال الثلاثة عقود من صدور القانون الحالي.

كذلـــك قـــانون الشركات الحالي ، في حاجة إلى تنقية أحكامه خاصة ما يـــتعلق بجنســـية الشركاء ، وجنسية رأس المال ، خاصة ، في ضوء اتفاقات الـــتجارة العالمـــية مـــن ناحية ، ومن ناحية أخرى ، في ظل ما تبناه المشرع القطري في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م، من تجاوز نسبة ٤٩% من رأس المـــال الأجنبـــي ، إلى ١٠٠% من رأس مال المشروع في مجالات معينة[١]. ونعتقد أن هناك مشروع لقانون الشركات على وشك الانتهاء ، نتمنى أن يراعى فيه ما سبق الإشارة إليه ، وأن يصدر قريباً.

كما أن الحاجة ماسة في تنقيح القانون البحري رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م ، والقوانيـــن الأخرى التي تنظم الملاحة البحرية، خاصة في ضوء ما استجد من وســـائل حديـــثة للنقل الدولي (النقل متعدد الوسائط) ، وطرق متطورة لخدمات النقل البحري ، كالشحن والتفريغ ، فضلاً عن التزامات دولة قطر المترتبة على الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (G A T S) ، باعتبار أنها تنظم خدمات الـــنقل بأنواعـــه المختلفة ، بما فيها النقل البحري ، مع مراعاة الملحق الخاص بالمفاوضات بشأن خدمات النقل البحري[٢].

---

(١) المادة الثانية من هذا القانون المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد السابع في ٢٠٠٠/١١/٢٥م.

(٢) حيث إنه تم تقسيم قطاع خدمات النقل البحري لأغراض المفاوضات بشأن تحريره إلى ثلاثة أنشطة رئيسية ينطوي تحـــت كل منها مجموعة من الأنشطة الفرعية (الملاحة الدولية – الخدمات المساعدة – خدمات الموانئ) في تفصيل ذلـــك ، يراجع ورقة عمل بعنوان :"خدمات النقل البحري في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات" قدمتها

وكذلك قانون العمل ، في حاجة إلى إعادة نظر ، خاصة أن القانون الحالي رقم ٣ لسنة ١٩٦٢م بتعديله رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦م قد مر عليه حوالي ٤٠ سنة تبدلت فيها أنظمة ، واختفت دول ، وتطور الاقتصاد العالمي ، بما له التأثير الإيجابي على دولة قطر ، وحرصها دائماً على تحديث الأحكام التي تنظم علاقات العمل، وبالفعل قامت بذلك في مجال العمل لدى الدولة أو إحدى هيئاتها بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية. ويبقى تحديث القانون الذي ينظم علاقات العمل التي تخضع للقانون الخاص، خاصة ، في ضوء اتفاقات التجارة العالمية، وسعي الدول المتقدمة إلى إدخال موضوع العمالة ضمن المفاوضات التي تتم تحت لواء منظمة التجارة العالمية بهدف الحد من الميزة النسبية للدول النامية لما تتمتع به من عمالة رخيصة، ووصف الدول المتقدمة لهذا الأمر بما يسمى بالإغراق الاجتماعي[١].

وبخلاف القوانين المتعلقة بالاستثمار والملكية الفكرية -إذ سنتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث- ثمة قوانين أخرى في حاجة إلى إعادة النظر في أحكامها ، يضيق المقام بسردها تفصيلاً ، من أهمها قانون العقوبات القطري رقم١٤ لسنة ١٩٧١، والإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ ، قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، خاصة ، في ضوء الترابط الاقتصادي الدولي ، وظهور بعض الجرائم الاقتصادية ، كجرائم غسل الأموال، والجريمة المنظمة ، والإرهاب ، وجرائم التجارة الالكترونية ،

الإسكوا إلى المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية- الدوحة -قطر- ٩-١٤ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٢ وما بعدها.

(١) في تفصيل ذلك ، يراجع أ.د. أحمد حسن البرعي "اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومستويات العمل الدولية" ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية" "المشهورة باتفاقات الجات" والذي نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة في ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧ ص ٤٣٧ وما بعدها.

وغـيرها مـن المسائل التي أتت مع هبوب رياح العولمة ، واستحداث آليات جديدة لتحرير التجارة العالمية ، ومحاولة فتح باب المنافسة في التجارة العالمية بلا حدود[1].

١٩ – نخلـص مما سبق ، أن المشرع القطري قد تجاوب مع مستجدات العصر الذي نعيش فيه ، وسعى سعياً حثيثاً إلى إصدار بعض التشـريعات تتصف بالجدة ، كما أنه أعاد النظر في البعض الآخر ، بما يتفق مع التطورات الاقتصـادية العالمـية ، والتزامات دولة قطر ، وإن كان ذلك ، لا يغفل أهمية سـرعة إصـدار بعض التشريعات الاقتصادية والتجارية في بعض المجالات، واستصـدار تشـريعات أخرى بعد تنقيحها، إذ بالفعل قد قطع المشرع القطري شـوطاً كبـيراً نحو تحقيق ذلك. بما يؤدي إلى القول ، بوجود نهضة تشريعية علـى أرض دولـة قطـر ، نتمنى نموها واكتمالها بتحقيق ما حددناه في هذا المطلب.

المطلب الثاني

موقف تشريعات الاستثمار والملكية الفكرية في ظل العولمة

٢٠ – تمـثل تشـريعات الاستثمار والملكية الفكرية جانباً مهماً في الفكر الاقتصـادي ، باعتـبار أن الأداة التشـريعية من أهم أدوات استقرار النشاط الاقتصـادي ، إذ تسـمح للمستثمر –وطنياً كان أو أجنبياً– بأن يحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات في ضوء هذه التشريعات من ناحية ، ومن ناحية أخـرى ، تتـيح لـه تحديـد دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروعه في ضوء

---

(١) فـي تفصيل ذلك ، المستشار هدايت حسن نجيب محاضرته بعنوان"حوار الحضارات والنظام العالمي الجديد" بنادي الجسرة الثقافي بالدوحة في ٢٠٠١/٥/١م ، ص ١٨ وما بعدها.

الاســتقرار الاقتصادي والسياسي والتشريعي ، بما تتضمنه هذه التشريعات من ضــمانات وحوافز للمستثمر ، وحماية قانونية لنشاطه أثناء تشغيل مشروعه ، خاصة ، ما يتصل بمشروعه من حقوق الملكية الصناعية ، كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية وغيرها.

ولمــا كانــت اتفاقيات التجارة العالمية (الجات ١٩٩٤) تمثل السياج الذي يمــارس فــيه المجــتمع الدولــي نشــاطه الاقتصادي، الذي يتصف بالترابط الاقتصــادي العالمــي ، وممارسة التجارة بين الدول بحرية ، وانتقال الأموال والاســتثمارات بشكل ميسر وبأدنى قيود ممكنة، فإنه يمكن القول ، بأن مسألة مطابقة التشريعات القطرية التي تنظم الاستثمار والملكية الفكرية ، لما ورد في تلــك الاتفاقــيات ، أمــر مهم وضروري لتنفيذ التزامات الدولة المترتبة على انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، حيث ينبغي أن "يعمل كل عضو – دولة قطر – على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة"(١).

لذلــك نستعرض موقف تشريعات الاستثمار القطرية في ظل هذا العصر في فرع أول ، ثم نتبين موقف تشريعات الملكية الفكرية القطرية في ظل عصر العولمة في فرع ثان.

الفرع الأول : موقف تشريعات الاستثمار في ظل عصر العولمة

٢١ – اهــتم المشرع القطري بوضع قانون يحفز استثمار المال الأجنبي علــى أرض دولة قطر ، فوضع أول قانون ينظم هذه المسألة بموجب القانون

---

(١) الفقرات الرابعة من المادة السادسة عشرة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

رقـم ٣ لسـنة ١٩٨٥ بشـأن مشـاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

وقـد حرص المشرع القطري على تنقية تشريعاته التي تتعلق بالاستثمار الوطنـي والأجنبـي ، فنظم الاستثمار الأجنبي بموجب القانون رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي[١]، ولائحته التنفيذية بموجب القرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ وطبقاً للمادة (١٨) من هـذا القانون ألغى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠م بتنظيم استثمار رأس المـال غـير القطـري في النشاط الاقتصادي ، المعدل بالقانون رقم(٩) لسنة ١٩٩٥م.

بالـنظر فـي قانون الاستثمار الحالي، نلحظ أنه ضمن عدة تعريفات في البـاب الأول ، ونظـم استثمار رأس المال الأجنبي في الباب الثاني، وحصل البـاب الثالث لحوافز الاستثمار ، والرابع يتضمن أحكاماً عامة ، وأخيراً الباب الخامس يعالج العقوبات والأحكام الختامية.

ويقصد بالمستثمرين الأجانب:"الأشخاص غير القطريين، الطبيعيون منهم أو المعـنويون الذيـن يقومون باستثمار أموالهم في أحد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها من قبل الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون"[٢].

وقد حددت المادة الثانية من ذات القانون ، مجالات الاستثمار للمستثمرين الأجانـب ، فسمحت لهم بالاستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني ، ما

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد السابع ، في ٢٥/١١/٢٠٠٠م.

(٢) المادة الأولى من قانون الاستثمار الجديد.

عدا الاستثمار في مجالات البنوك وشركات التأمين ، وكذلك في مجال الوكالات التجارية وشراء العقارات.

كما بين قانون الاستثمار رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٠م في مادته الأولى الصور المختلفة التي يمكن أن يتخذها المال المستثمر على النحو التالي:

(أ) الأموال النقدية بالعملة الأجنبية : وهو النقد المحول إلى الدولة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة.

(ب) الأموال النقدية بالعملة المحلية: وهي الأرباح والعائدات التي يحققها المال المستثمر في المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسمال ذات المشروع، أو إذا استثمر في أحد المشروعات المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ج) العدد والآلات : وهي الموجودات العينية المستوردة لأغراض الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون، وتتضمن بالإضافة للعدد والآلات المواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإقامة هذه المشروعات أو التوسع فيها.

(د) الحقوق المعنوية: وهي الحقوق المعترف بها قانوناً، والمملوكة للمستثمر الأجنبي، وتستخدم في المشروعات الاستثمارية ، وقد تكون هذه الحقوق تراخيص ، أو براءات اختراع أو علامات تجارية وغيرها بشرط أن تكون مسجلة في دولة قطر ، بخلاف قانون الاستثمار المصري القديم رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩م الذي كان يتبنى التسجيل في

دولـــة مـــن دول الاتحـــاد الدولـــي للملكية الصناعية ، أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية[1].

ونلحظ أن المشرع القطري سعى سعياً حثيثاً ، نحو ملائمة هذا القانون – بقـــدر الإمكان– لما استجد من تطورات في ظل عصر العولمة ، فنجد أحكامه تـــتفق مـــع الأحكام التي ترد في الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها دولة قطر مع الدول الأخرى، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، والتي يقوم بها رعايـــا الدولتيـــن أو الشـــركات أو الحكومة أو مؤسساتها العامة لدى أي من الدولتيـــن ، خاصة ، ما يتعلق بنزع الملكية والتعويض ، تحويل الاستثمارات والعـــائدات ، والحلـــول ، وتســـوية المـــنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

ومـــن ناحية أخرى ، سعت دولة قطر إلى الانضمام إلى اتفاقات التجارة العالمـــية ، ومـــن بيـــنها الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وينطـــبق هـــذا الاتفـــاق على إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع وحدها(م١)، وأكدت على مبدأ المعاملة الوطنية ، والالتزام بالإلغاء العام للقيود الكمـــية المنصـــوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١١) من اتفاقية جات ١٩٩٤م (م٢) ، وكذلـــك مـــبدأ الشفافية (م٦) وينطبق بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، التفاهم الخاص بـــالقواعد والإجـــراءات التـــي تحكم تسوية المنازعات الملحق باتفاق التجارة العالمية.

---

(١) فـــي تفصيل ذلك ، يراجع أ.د. السيد عبد المولى:التشريعات الاقتصادية" دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ – القاهرة ، ص١١٧ وما بعدها.

لنفس المؤلف:"تشريعات الاستثمار" كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد (٣٠) أغسطس ١٩٩٠م، ص ١١ وما بعدها.

ويمكن القول ، أنه لا ينبغي مطابقة قانون الاستثمار الجديد فقط على هذه الاتفاقات ، بل يتعين مطابقة القوانين الأخرى -أيضاً- ذات الصلة بالمال المستثمر ومجالات الاستثمار للمستثمرين الأجانب ، كالقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٥م بشأن التنظيم الصناعي[١]، والذي تسري أحكامه على جميع المشروعات الصناعية في قطر باستثناء الحالات الواردة في المادة الثانية من ذات القانون، وقد حدد الباب الخامس من هذا القانون الحوافز التشجيعية التي تمنح للمشروع الصناعي(المواد من ١٧ حتى ٢٠) ، وكذلك قانون الشركات التجارية ، وأيضاً القانون رقم(١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، باعتبار أن إتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية يمثل هدفاً من أهداف إنشاء السوق (م٣ من ذات القانون).

ومن ناحية أخرى ، لا ينبغي مطابقة اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة -فقط- على قانون الاستثمار الجديد، بل يجب مطابقة بقية الاتفاقات الأخرى ذات الشأن بالمال المستثمر، كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التي تسمى اتفاقية التريبس Trips) [٢] باعتبار أن ضمن المال المستثمر وفقاً لقانون الاستثمار الجديد ، الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية ، وغيرها ، وكذلك الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، باعتبار أن كافة الخدمات الواردة في هذه الاتفاقية تعد مجالاً من مجالات استثمار رأس المال الأجنبي ، ما عدا الاستثمار في مجالات البنوك وشركات التأمين (مراعاة جدول التزامات دولة قطر في هذا الصدد) والوكالات التجارية وشراء العقارات (م٢ من قانون الاستثمار الجديد).

---

(١) نُشر بالجريدة الرسمية ، العدد (١٢) لسنة ١٩٩٥م.

(٢) تريبس هي الحروف المختصرة لعنوان الاتفاقية باللغة الإنجليزية
Agreement on Trade related Aspects of intellectual Property Rights

وفي ضوء ما تقدم ، نلحظ أن ما ورد في قانون الاستثمار الجديد يتفق مع اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، إذ سمح هذا القانون للمستثمر الأجنبي أن يستورد لمشروعه الاستثماري ما يحتاج إليه في إنشاء المشروع أو تشغيله أو التوسع فيه، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة (م٦) ، على خلاف ما ورد في قانون الاستثمار القطري القديم الذي كان يلزم المستثمر الأجنبي بشراء مستلزمات المشروع -أولاً- من منتجات ذات منشأ محلي[١].

بيد أن المشرع القطري ، قد وضع قيداً في حالة سماح وزارة التجارة والاقتصاد والمالية بمنح مشروعات الاستثمار الأجنبي في مجال الصناعة إعفاءً جمركياً على وارداتها من المواد الأولية والنصف مصنعة اللازمة للإنتاج، وهو عدم توفر هذه المواد في الأسواق المحلية(م٧) ، لذا نعتقد بوجوب إعادة النظر في هذه المادة لإلغاء هذا القيد، أو إلغاء ذلك الحافز من أساسه ، لأنه في النهاية حافز تقدمه الدولة للاستثمار الأجنبي ، حتى لا يساء فهم هذا النص، ويُحمل بما لا يحتمل ، خاصة ، في ظل تقديم قانون الاستثمار الجديد حوافز عديدة، من أهمها ، الإعفاء الضريبي والجمركي ، والتعويض العادل في حالة نزع الملكية كإجراء استثنائي للمنفعة العامة، وحرية التحويلات الخاصة بالمستثمرين الأجانب، وحق الحلول ، وجواز الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والغير بواسطة هيئة تحكيم محلية أو دولية (المواد من ٧ حتى ١١) .

كذلك يجب إعادة النظر في الفقرة السادسة من المادة (١٧) من قانون التنظيم الصناعي ، والتي تحمي المنتج الصناعي من المنافسة الأجنبية ، سواء بفرض رسوم جمركية عالية على المنتج الأجنبي المماثل أو تقييد استيراده أو

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: أ.د. محمد هشام خواجكيه "إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة) "خاصة دولة قطر" ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية" التي أقامتها غرفة تجارة وصناعة قطر بالدوحة في ٢٠-٢١ فبراير ١٩٩٩م ص ٢٩٧ وما بعدها.

منعه ، على أن تراعى كفاية المنتج الصناعي الوطني، من حيث الكمية والنوع والجـــودة ومصلحة المستهلك ، إذ أنه رغم تقييد هذا الحكم الذي يتعلق بحماية المنتج الوطني بفرض رسوم جمركية عالية ، أو تقييد استيراده ، أو منعه، فإن المشـــرع علـــق ذلك على شرط وهو أن يكون المنتج الوطني كاف من حيث الكمـــية والـــنوع والجودة ، ويحقق مصلحة المستهلك، لذا فإن وجود مثل هذا النص في هذا القانون يسئ إلى النهضة التشريعية التي تعيشها الدولة ، وسعيها نحو مواكبة عصر العولمة ، خاصة ، أن ذلك الحكم قد ورد في أحكام الحوافز التشـــجيعية ، لـــذا نقترح بإلغاء هذا الحكم من ذلك القانون ، واستخدام أدوات أخرى لحماية المنتج الوطني ، قد قدمتها لنا اتفاقات التجارة العالمية ومن أهمها قواعد الدعم والإغراق ومنع الاحتكار السالف ذكرها.

٢٣ – ورغم حرصنا على ملائمة تشريعاتنا لمتطلبات عصر العولمة، فإن ذلـــك لا يعني النظر في التزاماتنا ، دون حقوقنا، ومنطلق هذا الأمر ، فإنه لا يمكـــن أن نغفل أهمية تكتل وتكاتف دولنا النامية –خاصة الإسلامية والعربية– أثناء المفاوضات الجارية بشأن اتفاق متعدد الأطراف يتعلق بالاستثمار ، حيث لا يـــزال الانقســـام في مواقف الدول بشأن المفاوضات الحالية في إطار لجنة العمـــل لدراســـة علاقـــة الـــتجارة بالاستثمار ، حيث ترى الدول المتقدمة أن إجـــراءات الاســـتثمار المنصـــوص عليها في مرفق اتفاقية الجوانب التجارية لإجراءات الاستثمار لها آثار تقييدية وتشويهية على الاستثمار ، وبالتالي يتعين إلغاؤها دون تأخير.

فـــي حيـــن ترى الدول النامية ، أن استخدام بعض هذه الإجراءات يدعم سياستها التنموية ، ولا سيما في مجال التصنيع[١].

ومن جانبنا نعتقد في وجوب البحث عن آليات تمنح المرونة للدول النامية أو الأقل نمواً ، حال استخدامها بعض الإجراءات التقييدية للاستثمار الأجنبي ، وتقديم منح ومعونات فنية من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية حتى يتسنى للأخـــيرة أن تعمل وفق نظام منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها ، بما فيها اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة[٢].

الفرع الثاني : موقف تشريعات الملكية الفكرية في ضوء عصر العولمة

٢٤ – كرّم الله عز وجل الإنسان بعدة صفات ميزته عن بقية مخلوقاته ، كان من أهمها العقل أو الفكر الإنساني ، فهو وحده المسئول عن التقدم والتطور أيـــاً كانـــت ينابيعه ، ومنذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاســـع عشـــر بـــدأ ظهـــور الاخـــتراعات الحديـــثة ، واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين ، مما أنتج ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية.

وســـعت التشـــريعات الوطنية إلى الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشـــقيها : الملكية الصناعية وهي التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرســـوم والـــنماذج الصـــناعية ، أو علـــى شارات مميزة تستخدم في تمييز

---

(١) يـــراجع ورقـــة العمل بعنوان:"علاقة التجارة بإجراءات الاستثمار وانعكاساتها على مصالح الدول النامية" مقدمة من الإسكوا إلى المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة ٩-١٣ نوفمبر ٢٠٠١م ص ٦ وما بعدها.

(٢) قـــرب ذلك ، الأستاذ السعيد فؤاد قاسم :"التجارة والاستثمار في إطار منظمة التجارة العالمية" ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمـــر:"الجوانـــب القانونـــية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية" كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٩٧ ص ٤١٦ وما بعدها.

المنـــتجات(العلامات التجارية)أو في تمييز المنشآت التجارية(الاسم التجاري)[١] والملكـــية الأدبـــية والفنية وتتمثل فيما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون، وهو ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

ولـــم تبسط التشريعات الوطنية حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، إذ أن حماية هذه الحقوق تقتصر على حدود إقليم الدولة ، واضعة التشريع ، في حين تنـــتقل الســـلع والخدمـــات عـــبر الـــدول المختلفة، لذا قررت الدول –خاصة الصناعية– منذ نهاية القرن التاسع عشر بسط حماية دولية لهذه الحقوق بواسطة إبـــرام الاتفاقـــيات الدولـــية، كان آخرها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـــوق الملكـــية الفكـــرية[٢] Agreement on Trade-Related Aspects of intellectual Property Rights والتي تعد إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وسوف نطلق عليها اتفاقية التربس (TRIPS).

وينبغـــي للتعرف على التطور التشريعي لدولة قطر لتنظيم الملكية الأدبية والفنـــية ، ومـــدى حرصـــها على الانضمام للاتفاقيات الدولية في هذا الصدد (أولاً)، ثـــم مـــا بذلـــته لتنظيم حقوق الملكية الصناعية على المستوى الوطني والدولي (ثانياً) ، وهذا ما سوف نبينه –بإيجاز– على النحو التالي:

---

(١) انظـــر فـــي تعريف حقوق الملكية الصناعية والخصائص المميزة لها أ.د. سميحة القليوبي "الملكية الصناعية" دار النهضة العربية القاهرة ، بدون تاريخ ، ص١١ ومابعدها.

(٢) انظـــر في مدى اهتمام التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر أ.د.حسام الدين الصغير "أســـس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" (اتفاقية التربس) "دراسة تحليلية تشمل أوضـــاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع" الطبعة الأولى ١٩٩٩م دار النهضة العربية– القاهرة ، ص٣ ومابعدها.

أولاً – قوانين الملكية الأدبية والفنية :

٢٥ – بـــدأت دولة قطر بعد استقلالها بوضع التشريعات اللازمة لحماية الملكـــية الأدبية والفنية ، خاصة في ظل عصر العولمة ، وما اتبعه من تطور هائل في وسائل الاتصال والتقنية الحديثة، والتي جعلت عملية الاستنساخ والنقل ســـهلة وبسيطة ، مما حدا بدول العالم ومن بينها دولة قطر أن تسعى للحد من وسائل القرصنة وسلب حقوق المؤلفين والمبدعين عن طريق الاستنساخ ، وذلك من خلال وضع القوانين اللازمة في هذا الصدد.

فأصدر المشرع القطري القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م بشأن المطبوعات والنشـــر، والمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن إيداع المصنفات في دار الكتـــب القطـــرية ، والمرسوم بقانون رقم (١٦)لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم ممارســـة أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية، واختتم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف[١].

ويمـــثل هـــذا القانون نقلة نوعية في ضوء مستجدات العصر الذي نحن نعـــيش فـــيه، إذ أنـــه استرشـــد واستلهم أحكامه من القانون المقارن، وكذلك الاتفاقـــيات الدولـــية، خاصـــة ، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتعديلاته المختلفة حتى عام ١٩٧٩م، وهذا ما سوف نلحظه الآن عند مطابقتنا لأحكام هذا القانون مع اتفاقيتي التربس وبرن.

وقـــد ســـعت دولـــة قطر إلى الانضمام لأهم الاتفاقيات الدولية التي تنظم الحمايـــة الدولـــية للملكـــية الأدبية والفنية، فانضمت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة

---

(١) نُشر القانون بالجريدة الرسمية ، العدد (١٤) السنة ٣٥ ، بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٩٥.

العالمية للملكية الفكرية التي وقعت بمدينة استوكهلم بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧، بموجب وثيقة الانضمام التي أصدرها أمير البلاد في ١٢ أبريل عام ١٩٧٦، ويشار إلى هذه المنظمة بالمختصر الإنجليزي[١] WIPO اختصاراً لـ :

"World intellectual Property organization"،

وكذلك على المستوى العربي ، فانضمت دولة قطر بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦ إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، وأيضاً الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المرسوم الأميري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة بيرن السويسرية في ٩ سبتمبر ١٨٨٦م بصيغتها الأخيرة وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.

كما كانت دولة قطر من بين الدول التي انضمت إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأوليمبي لسنة ١٩٨١.

بيد أن هناك اتفاقيات دولية أخرى في مجال الملكية الأدبية والفنية لم تنضم إليها دولة قطر، لذا نضعها أمام الجهات المعنية للرجوع إليها ، ودراسة مدى إمكانية انضمام قطر إليها في ضوء تحقيق مصالحنا العليا، والتي من أهمها:

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في ٦ سبتمبر عام ١٩٥٢ صيغة باريس في٢٤ يوليو عام ١٩٧١، اتفاقية التسجيل الدولي

---

(١) تُسمى منظمة الوايبو بالمختصر الفرنسي OMPI اختصاراً لـ :
"Organization Mondiale de la Propriete Intellectuelle"

للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف ١٨ أبريل سنة ١٩٨٩، اتفاقية رومـــا عام ١٩٦١ لحماية المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعـــة ، اتفاقـــية جنـــيف بشـــأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشـــروع لفونوجـــراماتهم الموقعة في ٢٩ من أكتوبر لعام ١٩٧٠ ، وكذلك اتفاقـــية واشـــنطن لحماية الدوائر المتكاملة (منتجات الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية) الموقعة في ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩م[١].

٢٦- أخـــيراً انضـــمت دولـــة قطر إلى أهم الاتفاقيات الدولية في القرن العشـــرين ، وهـــي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، والاتفاقات الملحقة بهـــا[٢]، ومن بينها اتفاقية التربس TRIPS والتي تعالج حقوق الملكية الفكرية ، والتـــي مـــن بينها حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها (كبرامج الحاسب الآلي وتجمـــيع البـــيانات ، المـــؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) بموجب المرسوم رقم(٢٤) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقـــية إنشـــاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها[٣].

ترتيـــباً لما سبق ، نلحظ أن المشرع القطري قد سنَّ عدة قوانين في مجال الملكية الأدبية والفنية، من أهمها -بشكل أساسي- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف ، كما أن دولة قطر انضمت إلى عـــدة اتفاقـــيات دولية في هذا المجال، من أهمها ٠بشكل رئيسي- اتفاقية بيرن

---

(١) في تفصيل ذلك، وبيان الدول العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقيات يراجع أ.د. محمد حسام لطفي"حقوق المؤلف" "في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء" "دراسة تحليلية للقانون المصري" الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٠م ص ١٢ ومابعدها.

(٢) فـــي تفصـــيل ذلـــك، والتطور التاريخي لهذه الاتفاقية ، يراجع د. الضو النعيم أحمد :"الجات من البداية إلى جولة الأورجواي وولادة منظمة التجارة العالمية" بحث مقدم إلى ندوة :" الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية" مجلد غرفة تجارة وصناعة قطر ، الدوحة ٢٠ -٢١ فبراير ١٩٩٩م.

(٣) نُشر بالجريدة الرسمية ، العدد (٢) لسنة ١٩٩٥م.

لعـــام ١٨٨٦م بصـــيغتها الأخيرة وثيقة باريس لعام ١٩٧١م والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م ، واتفاقية التربس الموقعة في مراكش لعام ١٩٩٤م.

لذلك ، يمكن القول ، بادئ ذي بدء ، إن دولة قطر قد سعت - بإقتدار- نحـــو ملائمة تشريعات الملكية الأدبية والفنية لمستجدات عصر العولمة ، وما ترتـــب علـــيه من آثار في مختلف الجوانب ، بما فيها الجانب التشريعي ، من خـــلال إصدارها لقانون حديث ينظم حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، وانضـــمامها لأهم الاتفاقيات الدولية الحاكمة لهذا الموضوع ، لإضفاء الحماية الدولية ، وهما اتفاقيتي بيرن والتربس .

بالتالي ، إذا أردنا التحقق من ملائمة هذا القانون لمتطلبات عصر العولمة، فإنـــه يتعيـــن -فـــي تقديرنا- مطابقته وفق الأحكام الواردة في اتفاقيتي بيرن والتربس، وهذا ما سوف نبينه -بإيجاز- على النحو التالي:

٢٧ - لمـــا كانـــت اتفاقـــية التربس قد أشارت إلى مدى أهمية النظر في أحكامهـــا، خاصة ، ما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، في ضوء الاتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة في مجال الملكية الفكرية بقولها:" لا ينتقص أي مـــن الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقـــية ، من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضـــها تجـــاه الأخرى ، بموجب اتفاقية باريس، اتفاقية بيرن ، اتفاقية روما، اتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة"[١].

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية التربس.

فإنـــه يتعين عند مطابقة القانون الوطني المتعلق بحماية المصنفات الفنية وحقوق المؤلف ، بما ورد في اتفاقية التربس ، أن نضع في نصب أعيننا ، ما هو قائم من أحكام في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية.

وفـــي ضوء ذلك ، حدد القانون الوضعي نطاق الحماية للمصنفات الأدبية والفنـــية، ببســـط حمايـــته على مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلـــوم ، أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها، أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها (م٢)، وهو ما يتفق مع ما ورد في المادة الثانية من اتفاقية بيرن ، المادة التاسعة من اتفاقية التربس ، والتي أكدت على سريان هذه الحماية علـــى النـــتاج وليس مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضـــية ، كمـــا لـــم تميز المادة الثانية من القانون الوطني ، بين الشخص القطري وبين الأجنبي فيما يتعلق بهذه الحماية ، وهو ما يتفق مع مبدأ المعاملة الوطنـــية الـــذي نصـــت عليه اتفاقيتي التربس (م٣) وبيرن (م٣) ، كما حددت المصنفات الفنية وجعلت الشرط الوحيد واللازم في هذا الصدد هو الابتكار ، إذ يجـــب أن يكـــون للمصنف طابعاً ابتكارياً حتى يتمتع بحماية القانون[١] ، وهي تتفق في ذلك اتفاقيتي بيرن (م٢/٥) ، والتربس (م٧) .

ولـــم يحـــدد المشرع القطريّ المصنفات على سبيل الحصر ، بل وضع معـــياراً عاماً إذا تحقق طبقت الحماية ، وهو أن تكون هذه المصنفات مظهراً للتعبـــير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ، كما أعطى أمـــثلة كثـــيرة علـــى ذلك (م٣) وهذا ما يتفق مع فلسفة اتفاقية بيرن في المادة الثانية.

---

(١) وهـــو ذات المنحى الذي تبناه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إصدار قـــانون حق المؤلف والمعدل بعدة قوانين آخرها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ن في تفصيل ذلك ، يراجع أ.د. محمد حسام لطفي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها.

وقــد أخرج المشرع القطري بعض المصنفات من نطاق حمايته كما هو وارد في المادة الخامسة ، وأباح استعمال المصنفات المحمية قانوناً في حالات محددة واردة على سبيل الحصر كما هو وارد في المواد (من ١٧ حتى ٢١ من ذات القانون) وهذا ما يتفق مع ما جاء في اتفاقية بيرن (المادة الثانية فقرتي ٤ ، ٨) (م٢ مكرر).

٢٨ – وتنقسم حقوق المؤلف على مصنفه إلى نوعين ، وهي على النحو التالي:

(أ) حقوق أدبية ، وتتضمن الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه(أو مؤلفيه في حالة اشتراك عدة أشخاص تأليف مصنف أدبي أو فني ، كما هو منظم في القانون الوطني في المواد من ٢٨ حتى ٣٤)، وحق احترام المؤلف ومصنفه ، وحق تقرير النشر أو حق التوزيع الأول ، وحق المؤلف في تحوير أو تعديل أو ترجمة أو سحب مؤلفه ، وقد نظم القانون القطري هذه الحقوق (في المواد ٩ ، ١٠، ١١) ،وهي تتفق مع أحكام اتفاقية بيرن (المواد ٦ مكرر/١ ، ٨ ، م٩/١ ، م١١ ، م١١ مكرر ١ ، م١٢،م١٤).

(ب) حقــوق مالــية: ونقصــد بها تمتع المؤلف بالاستئثار بما ينتج عن استغلال مصنفه بكافة الوسائل المقررة،وهو ما أكد عليه القانون القطري بقوله: " يثبــت للمؤلف وحده .. الحق في استغلال مصنفه، بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير(م٩/٣)، وباعتبار أن حق استغلال المؤلف لمصنفه قد يكون بنقله إلى الجمهور بأي صورة من الصور (م١٠) أي بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة. وذلك يتفق مع ما ورد في اتفاقية بيرن (المواد ٨ ، ٩/١،١١/١، ١١مكرر/١، م ١١مكررا، م١٢).

وكذلك اتفاقية التربس والتي تلزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات -في الحقوق المطلقة للمؤلف- على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني، ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق عليه(م١٣).

أما مدة الحماية وفقاً للقانون القطري، فتسري مدى حياة المؤلف ، ولمدة خمسين سنة ميلادية بعد وفاته ، وتحسب هذه المدة بالنسبة للمصنفات المشتركة، من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها، وقد تكون مدة سريان حقوق المؤلف خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر لمصنفات معينة، وقد تكون خمساً وعشرين سنة ميلادية من تاريخ إنجاز المصنف ، إذا كان من المصنفات الفوتوغرافية (م٢٥)، وهذا النص يتفق تماماً مع ما ورد في اتفاقية التربس عند تنظيمها لمدة الحماية (م١٢) ، وأيضاً مع الأحكام الواردة (في المادتين ٧ ، ٧ مكرر) من اتفاقية بيرن.

٢٩- ونخلص مما سبق ، أن القانون القطري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف ، يمثل نقلة حضارية رائعة في النهضة التشريعية التي تشهدها البلاد ، إذ راعى واضعيه ما أخذ به القانون المقارن (كالقانون المصري – والقانون التونسي) وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الموضوع، كاتفاقية التربس، واتفاقية بيرن، مما يجعلنا أن نزعم بأن تشريعات الملكية الأدبية والفنية والتي يمثلها هذا القانون، تتلاءم مع مستجدات ومتطلبات العصر الذي نعيش فيه، وهو عصر العولمة.

ثانياً – قوانين الملكية الصناعية :

٣٠- تتضمن هذه القوانين الأحكام والقواعد التي تنظم العلامات التجارية ، والمؤشرات الجغرافية (وهي المؤشرات التي تحدد منشأ أي سلعة أو خدمة)، براءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية، والأسماء والبيانات التجارية.

وقد نظم المشرع القطري بعض جوانب موضوعات الملكية الصناعية، فأصدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ في شأن العلامات والبيانات التجارية[١]، ولم يصدر –حتى الآن– قانوناً ينظم براءات الاختراع، اعتماداً على انضمامه إلى نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٢ والمعدل في نوفمبر ١٩٩٩، بموجب المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٩٦ بالتصديق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون.

ولم ينظم الأسماء التجارية في قانون مستقل ، بل عالجها من خلال تنظيم العنوان التجاري (من المواد ٢٣٤ حتى ٢٤١) من القانون رقم ١٦ لسنة ٧١ بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية [٢]، كما لا يوجد قانون ينظم موضوعات المؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

ومع ذلك ، حاول المشرع القطري مواكبة قوانين الملكية الصناعية لمستجدات هذا العصر وتطوراته ، خاصة ، التطورات الاقتصادية ، فوضع – حسب معلوماتنا– مشروع قانون في شأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء

---

(١) نُشر بالجريدة الرسمية العدد (٣) لسنة ١٩٧٨، وعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧، والقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨.

(٢) نُشر بالجريدة الرسمية ، العدد (٧) لسنة ١٩٧١.

التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ، مستلهماً أحكامه من البيئة المحيطة وأحكام القضاء القطري ، وأحكام القانون المقارن ، فضلاً عن ذلك ، ما ورد من قواعد وأحكام في اتفاقيات دولية، خاصة ، المتعلقة بموضوعات الملكية الصناعية، في ضوء انضمام دولة قطر إلى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها، وكان من أهمها:الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتعديلاته المختلفة حتى عام ١٩٧٩ بموجب المرسوم الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م وكذلك الانضمام إلى اتفاقية التربس الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، والتي تنظم حقوق الملكية الفكرية ، بما فيها الملكية الصناعية ، بموجب المرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥[١].

ومن ناحية أخرى، ثمة اتفاقيات دولية أخرى في هذا المجال لم تنضم إليها دولة قطر ، ونعتقد أن هناك حاجة ماسة في دراسة هذه الاتفاقيات ، والعائد والثمار التي تجنيها الدولة في حالة الانضمام إليها. خاصة تلك الاتفاقيات الدولية التي قد أشارت إليها اتفاقية التربس، في بيان العلاقة بين الأخيرة وهذه الاتفاقيات ، والتي من بينها اتفاقية روما لعام ١٩٦١ لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية "الفونوجرامات" وهيئات الإذاعة ، اتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (المادة الثانية من اتفاقية التربس)[٢]، كذلك اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١م بتعديلاتها المختلفة ، اتفاقية نيس لعام ١٩٥٧ بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات بتعديلاتها حتى عام ١٩٧٩، اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥ بتعديلاتها حتى عام

---

(١) نُشر بالجريدة الرسمية ، العدد (٢) لسنة ١٩٩٥.

(٢) في تفصيل ذلك ، يراجع أ.د. محمد حسام لطفي "آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" "على تشريعات البلدان العربية" الطبعة الثالثة، القاهرة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ص ١٩ ومابعدها.

١٩٧٩، اتفاقـــية لشـــبونة لعام ١٩٥٨ لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً بتعديلاته حتى عام ١٩٧٩، اتفاقية إستراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لعام ١٩٧١ وتعديله عام ١٩٧٩.

٣١- ويصـــعب القول ، بأن التشريعات الوضعية التي تتصل بالملكية الصناعية – حالياً- تتفق وتتلاءم مع متطلبات العصر الذي نعيشه وهو عصر العولمـــة ، إذ أن قـــانون العلامـــات والبيانات التجارية رقم٣ لسنة ١٩٧٨ لم يتضـــمن تنظـــيم الرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك المؤشرات الجغرافية ، وحســـناً فعلـــت الجهات المعنية بإعداد قانون جديد يتضمن هذه الموضوعات وتتفق أحكامه في أغلبها، مع ما هو وارد في أهم اتفاقيتين في هذا الصدد ، هما اتفاقـــية بـــاريس لحماية الملكية الصناعية ، واتفاقية التربس ، ونتمنى سرعة إصـــدار هـــذا القانون –قريباً- حتى يتسنى لنا الوفاء بالتزاماتنا وتعهداتنا فيما يتعلق بمطابقة قوانينا واللوائح والإجراءات الإدارية ، مع ما هو منصوص عليه فـــي الاتفاقـــات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(م١٦ من اتفاقية إنشاء المنظمة).

ونلحظ أن نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون، والتي تعد دولة قطـــر عضواً فيه، وتلتزم بتطبيقه، قد تتضمن أحكاماً وقواعد تتفق مع ما ورد في اتفاقية التربس بشأن براءات الاختراع، وكذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصـــناعية ، وقد أشارت المادة الثانية من نظام براءات الاختراع إلى الشروط الـــلازم توافـــرها في الاختراع حتى يكون قابلاً للحصول على البراءة ، وهي تقـــابل المادة ٢٧ من اتفاقية التربس والتي ترسي مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصـــول علـــى البراءة، كما أورد هذا النظام استثناءات ترد على مبدأ قابلية جمـــيع الاختراعات للحصول على البراءة(المادتان ٣ ، ٤) كالاختراعات التي

تتضـــمن المســـاس بحـــياة الإنسان أو صحته، والنباتات والحيوانات والطرق البيولوجـــية التـــي تستخدم في إنتاجها ، والاختراعات التي تمس سلامة البيئة والغذاء ، وهذا يتفق مع الاستثناءات الواردة في اتفاقية التربس(م٢٧) [١].

وقـــد عالج نظام البراءات القواعد التي تنظم الحقوق الممنوحة لصاحب بـــراءة الاختراع(م١٢) بما يتفق مع الأحكام الواردة في اتفاقية التربس(م٢٨)، كمـــا تبـــنى نظام البراءات نفس حكم اتفاقية التربس بشأن مدة حماية البراءة ، وهي عشرين سنة تحتسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة المادة ١٥ من النظام ، تقابل المادة ٣٣ من اتفاقية التربس.

وبالتالـــي نخلص بأن نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون يتفق إلـــى حد كبير مع الأحكام الواردة بالاتفاقيات الدولية، خاصة ، اتفاقية التربس، ومـــع ذلـــك فإننا نعتقد بأن الأخذ بنظام براءات الاختراع الموحد لدول مجلس الـــتعاون ، لا يمنع من التفكير في إعداد قانون داخلي في قطر يتعلق ببراءات الاخـــتراع ويتفق في أحكامه مع هذا النظام، وكذلك الاتفاقيات الدولية في هذا الشـــأن، خاصـــة ، أن المادة ٢٦ من نظام براءات الاختراع تسمح بذلك ، إذ تنص على أنه:"تنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المـــنازعات المـــتعلقة بالـــتعدي على البراءة أو احتمال حدوثه ، وتفصل في المـــنازعات المذكـــورة طـــبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا وفقاً للقواعد العامة".

---

(١) فـــي تفصـــيل ذلك ، يراجع د. حسام الدين عبد الغني الصغير"أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـــوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) "دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع" الطبعة الأولى ١٩٩٩، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٨٤ وما بعدها.

٣٢- نخلـــص مما سبق أن التشريعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، خاصـــة ، القـــانون رقـــم(٢٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية المصنفات الفكرية ، وحقـــوق المؤلف تتناسب مع مستجدات ومتطلبات عصر العولمة، ومع ما ورد في الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد ، خاصة اتفاقيتي برن والتربس ، بخلاف التشـــريعات المـــتعلقة بالملكـــية الصناعية ، فإننا في حاجة إلى سرعة إصدار مشـــروع قـــانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، والذي يتفق في مجمله مع ما ورد من اتفاقيات دولية في هذا الشأن ، خاصة، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، واتفاقـــية الـــتربس للملكـــية الفكرية، وأن نظام براءات الاختراع لدول مجلس الـــتعاون -أيضـــاً- يتفق ومستجدات عصر العولمة ، وما ورد في الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد. وإن كان هذا لا يمنع من إعادة التفكير في إصدار قانون وطني مستقل ينظم براءات الاختراع.

خاتمة

٣٣- تبين لنا من خلال الدراسة التاريخية والتحليلية للتشريعات القطرية، خاصة ، التشريعات الاقتصادية والتجارية ، أن ثمة نهضة تشريعية تعيشها الدولة ، ونتمنى استمراريتها ، إذ أن الاستقرار القانوني ، وتطور التشريعات لملاءمة المتغيرات والمستجدات على المستوى الداخلي والمستوى الدولي، يمثل ركناً أساسياً لتطور المجتمع القطري في مختلف جوانب الحياة، خاصة ، التنمية الاقتصادية.

وقد وجدنا أن ثمة تشريعات جديدة تنظم مجالات حديثة في المجتمع، كما أن هناك تشريعات في حاجة إلى إعادة النظر في نصوصها[١] لتتفق مع العصر الذي نعيش فيه (عصر العولمة) وأن الجهات المعنية لا تدخر جهداً في إعداد مثل هذا النوع من التشريعات ، والتي نتمنى أن تصدر قريباً، كما أن هناك حاجة ماسة إلى سرعة إعداد تشريعات حديثة لتنظيم مجالات أخرى جديدة أشرنا إليها في موضعها. [٢]

وعند النظر في التشريعات المتعلقة بالاستثمار والملكية الأدبية والفنية ، والملكية الصناعية ، لاحظنا أن ثمة قوانيناً جديدة تتفق -في مجملها- مع

---

(١) كما سبق القول قانون الجمارك على سبيل المثال – وقد استجاب المشرع القطري وأصدر قانوناً جديداً للجمارك بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م ، بعد الإنتهاء من هذا البحث ، بالإضافة إلى صدور المرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

(٢) صدر بالفعل – بعد إعداد هذا البحث- استجابة لهذه التوصية قانون الشركات القطري الجديد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م المنشور بالجريدة الرسمية العدد السابع بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٠٢م. والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد السالف ذكره، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الطيران المدني المنشور بالجريدة الرسمية العدد التاسع بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠٠٢م.

احتـــياجات العصر ، فيما عدا قوانين الملكية الصناعية ، فنحن في حاجة ماسة إلـــى ســـرعة إصـــدار مشروع قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية. (١)

وعلـــى الجانـــب التطبيقي ، فنحن في حاجة إلى إنشاء عدة هياكل إدارية تختص ببعض المسائل على النحو التالي:

(أ) نقترح إنشاء إدارة تتبع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة تسمى "إدارة الاســـتثمار" تكـــون مهمتها تنفيذ قانون الاستثمار الجديد رقم١٣ لسنة ٢٠٠٠م ولائحـــته التنفيذية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠١م والاتفاقيات الدولية المـــتعلقة بالاستثمار ، ويتم من خلال توحيد الجهات التي يتعامل معها المستثمر الأجنبي عند قيامه بنشاطه على أراضي الدولة.

(ب) نقـــترح إنشاء إدارة تتبع غرفة تجارة وصناعة قطر أو وزارة المالية والاقتصاد والتجارة ، تسمى "إدارة نقطة التجارة الدولية" تكون مهمتها الاضـــطلاع بكافة المسائل الفنية المترتبة على تنفيذ الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتكون مؤهلة لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء في المنظمة في هذا الشأن.

(ح) نقـــترح إنشـــاء إدارة تتبع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة ، تسمى "إدارة الدعـــم ومكافحـــة الإغـــراق" تقـــوم علـــى تنفيذ اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية" إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، خاصة ، ما يتعلق بجمع المعلومات وتبادلها مع الدول

---

(١) اســـتجاب المشـــرع القطـــري إلى ذلك ، فأصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجـــاورة، نُشـــر في الجريدة الرسمية العدد السابع بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٠٢. وكذلك صدر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد الثامن لسنة ٢٠٠٢م.

الأعضاء في المنظمة فيما يتعلق بموضوعات اتفاقية الدعم والإغراق ، والقيام بالتحقيقات الإدارية اللازمة في حالة وجود إغراق للسوق القطرية لسلعة أجنبية ، وتقديم شكوى في هذا الصدد إلى الجهاز التابع للمنظمة، ومساعدة الطرف الوطني المتضرر في حال وجود نزاع يتعلق بهذا الموضوع.

وفي تقديرنا ، أن قيام دولة قطر باستضافة المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية(WTO) في الدوحة ، في الفترة من ٩-١٤ نوفمبر لعام ٢٠٠١، يمثل حافزاً -فضلاً عن الهمة القائمة- في تشجيع الجهات المعنية على سرعة إصدار مشروعات القوانين السابق الإشارة إليها، حتى تكتمل النهضة التشريعية ، وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية ، خاصة ، الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وحتى يمكن القول ، بأن التشريعات القطرية – في مجملها- والتي تتعلق بالنشاط الاقتصادي والتجاري تتفق مع مستجدات العصر، والذي يلهث الإنسان فيه وراء تدفق المعلومات والتطورات المتلاحقة ، وهو ما يسمى بعصر العولمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بأهم المراجع والأبحاث

١- أ.د. أحمـــد جـــامع: "اتفاقات التجارة العالمية" وشهرتها "الجات" جزءان ، القاهرة ٢٠٠١م.

٢- أحمـــد حسن البرعي: " اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومستويات العمل الدولية" بحث قدم إلى مؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية" نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة في ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧م.

٣- أ.د. أحمـــد السيد صاوي : "التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ، وأنظمة التحكيم الدولية ، القاهرة ٢٠٠٢م.

٤- الإسكوا:(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والتابعة للأمم المتحدة)

- **"الدعم والإغراق والوقاية"**
- **"خدمات النقل البحري في إطار الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات"**
- **"علاقـــة الـــتجارة بإجـــراءات الاســـتثمار وانعكاستها على مصالح الدول النامية"**

أوراق عمل قدمت إلى المؤتمر الوزاري الرابـــع لمنظمة التجارة العالمية (WTO) الدوحة قطر في ٩ -١٣ نوفمبر ٢٠٠١م.

٥- الأستاذ /السعيد فؤاد قاسم: "التجارة والاستثمار في إطار منظمة التجارة العالمية"، ورقـــة عمل قدمت إلى مؤتمر:"الجوانب القانونية والإقتصادية في اتفاقات للتجارة العالمـــية" مركـــز الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة ١٩٩٧م.

٦- د. ألضـــو النعـــيم أحمد : "الجات من البداية إلى جولة الأرجواي وولادة منظمة الـــتجارة العالمـــية" بحث قدم إلى ندوة:"الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية" غرفة تجارة وصناعة قطر ١٩٩٩م.

٧- أ.د. السيد عبد المولي : " الوجيز في التشريعات الاقتصادية" دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٥م.
٨- الأستاذ/السيد يسين:"العالمية والعولمة" مكتبة نهضة مصر – القاهرة – طبعة ٢٠٠٠م.
٩- الغرفة التجارية والصناعية للمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية :"هل للوكالات التجارية طبيعة احتكارية تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية"؛ ورقة عمل قدمت إلى ندوة أقامها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي تحت عنوان (الوكالات التجارية في الألفية الثالثة) الدوحة في ١٤- ١٥ يناير ٢٠٠٢م.
١٠- د.جلال أمين : (العولمة) سلسلة اقرأ رقم (٦٣٦) دار المعارف – القاهرة ١٩٩٨م.
١١- أ.د. حسام الدين عبد الغني الصغير:"أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" "اتفاقية التربس" دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع" دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٩م.
١٢- أ.د. ربيع أنور فتح الباب: " الظروف البيئية وحدود المركزية واللامركزية الإدارية في دولة قطر" دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣م.
١٣- أ.د. سميحة القليوبي: " الملكية الصناعية" دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ.
١٤- أ.د. صوفي حسن أبو طالب، د.جمال محمود عبد العزيز: "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية" مركز القاهرة للتعليم المفتوح، طبعة ١٩٩٨م.
١٥- أ.د. عبدالله زروق : "العولمة والعالم الإسلامي" هيئة الأعمال الفكرية – السودان – طبعة ٢٠٠١م.

١٦- الأستاذ /عبد الله زينل الملا: " الجات وتحرير الخدمات المالية مع إشارة خاصة عن قطر" بحث قدم إلى ندوة أقامتها غرفة تجارة وصناعة قطر ، بعنوان "الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية" الدوحة ، ١٩٩٩م.

١٧- أ.د. علي سيد قاسم : "الجوانب القانونية للإيجار التمويلي" دار النهضة العربية – القاهرة ، طبعة ١٩٩٠م.

١٨- د. فادي مكي: " أثر اتفاقية الجاتس على القطاع المالي" بحث قدم إلى ندوة "الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية" أقامتها غرفة تجارة وصناعة قطر ، بالدوحة ، في ٢٠ –٢١ فبراير ١٩٩٩م.

١٩- أ.د. محمد حسام لطفي: " حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء " دراسة تحليلية للقانون المصري" الطبعة الثانية ، القاهرة ٢٠٠٠م.

"آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " (تربس) على تشريعات البلدان العربية" الطبعة الثالثة ، القاهرة ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م.

٢٠- د. محمد هشام خواجكية: " إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة" "خاصة دولة قطر" بحث قدم إلى ندوة "الاقتصاد القطري في ظل منظمة التجارة العالمية" أقامتها غرفة تجارة وصناعة قطر بالدوحة في ٢٠ –٢١ فبراير١٩٩٩م.

٢١- المستشار هدايت حسن نجيب : "حوار الحضارات والنظام العالمي الجديد" بحث غير منشور ألقي في الأول من مايو ٢٠٠١م بنادي الجسرة الثقافي والاجتماعي ، قطر.

٢٢- الأستاذ يوسف زين العابدين زينل: "في دول مجلس التعاون يزدهر التحكيم" النشرة الدورية لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ، العدد (١٢) ديسمبر ٢٠٠١م.